

والرابطة المنطقية والمفهومية بين الألفاظ المرادفة التي تمت الإشارة إليها سابقاً.

استعمال "المصلحة" في القرآن الكريم

القرآن كتاب الإعجاز بلا شك. وأحد مباني إعجازه هو الاستعمال الدقيق والصحيح للمفردات، ولفهم المعاني الخالصة لكلمات اللغة يجب أن نستعين بالقرآن. تحقيقنا حول تطبيق كلمة "المصلحة" في القرآن يبين أن استنتاجاتنا في مسير مشترك مع ما يورده هذا الكتاب العزيز .

أصل كلمة المصلحة؛ أي "ص ل ح" مع جميع مشتقاتها قد تكررت ١٨٠ مرة في القرآن الكريم.^{١٤}

تقابل "صلح" مع "فسد"

بالرغم من أن كلمة "مصلحة" نفسها لم ترد في القرآن إلا أن مادتها الأصلية قد جاءت في مقابل كلمة "مفسدة" مما يشير إلى أن هاتين الكلمتين متضادتين. وفي إحدى الحالات قد جاءت هذه المادة في مقابل "سيئة"^{١٥}. واستناداً إلى هذه فإن البعض قد اعتبر المصلحة في تضادٍ مع السيئة أيضاً.^{١٦}

والآن سنراجع الحالات التي تم استنقضاؤها عن
تقابل المادة الأصلية للمصلحة "ص ل ح"، مع
المادة الأصلية للمفسدة "ف س د":

"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" ١٧
 "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

مُصَلِّحُونَ ۝ ۱۸

"وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمَصْلَحِ" ١٩

"وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" ٢٠

"وَأَصْلَحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ" ٢١

"إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ" ۲۲

"الَّذِينَ يَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ" ٢٣

"يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ" ٢٤

الْأُمُّ نَجَعِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ " ٢٥

العلامة المصطفوي يطرح تحليلاً مناسباً حول كيفية الاستفادة من كلمة "المصلحة" في القرآن الكريم:

"وهو ضد الفساد و أعم من أن يكون في ذات أو رأي أو عمل والأكثر فيها، استعمالها في العمل" ٢٦

فهو يرى أن التفاوت بين معنى "المصلحة" و"الصحة" يكمن في أن الكلمة الأولى تستعمل أكثر للعمل والأخرى تستعمل للأجسام بصورة أكبر . ٢٧

مادة "ص ل ح" في آية "ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه"^{٢٨} قد استعملت للذات والموضوع وفي آية "سيهديهم ويصلح بالهم"^{٢٩} قد دلّت على الرأي والفكر والحالة الباطنية، وأما في الآية "من آمن وعمل صالحاً"^{٣٠} فقد دلّت على العمل^{٣١}.

مفهوم "الفقه" و "الشريعة"

مفهوم "الفقه" في اللغة

أهل اللغة قد عرفوا الفقه بالفهم.^{٣٢} أحد المحققين المعاصرين يدعي أن الفقه معنى خاص للفهم، وليس أي فهم بعقيقته هو، وبالتأمل وإعادة إلقاء النظرة خصوصاً على عبارات اللغويين الذين هم في مقام تعيين الاختلافات الظرفية بين الكلمات المتشابهة، نستنتج أن الفقه في اللغة، ليس مطلق "الفهم"، بل إن التفحص المجهري والفهم الدقيق يسمى فقهاً^{٣٣}. يبدو أن هذا الرأي نتيجة لعد التأمل في معنى كلمة "الفهم" ووجه الاختلاف بينها وبين كلمة "الإدراك". الإدراك هو مطلق التأمل أما الفهم فهو الإدراك الدقيق. بتعبير آخر فالفهم إدراك خاص، وليس أي إدراك. لذا فإن في نفس كلمة الفهم يكمن نوع من التأمل والدقة. وإذا اعتبر أهل اللغة أن الفقه بمعنى الفهم فإنهم لم يخطؤوا ولم يضلوا السبيل. ويجدر الإشارة إلى أنه في نهاية هذا البحث قد قبل هذا النقد لحد ما، أننا إذا أردنا أن نكون دقيقين في حديثنا علينا أن نستعمل عبارة "الإدراك الدقيق" بدل "الفهم الدقيق"، إذ أن مادة "الفهم" بحد ذاتها يدل على نوع من الدقة والتأمل^{٣٤}.

وعلى هذا الأساس، فإن "الفقه" و"الفهم" مترادفان في المعنى، وكلاهما يعنيان "التأمل الدقيق

والإدراك الدقيق". كتاب (الفروق اللغوية) يشير

إلى هذا الموضوع كما يلي:

"الفقه هو أن يدرك الإنسان مقتضى الكلام بالدقة والتأمل".^{٣٥}

ومن الضروري الانتباه إلى أن كلمة "الفهم" بعد ذاتها لا تعادل مطلق العلم والإدراك، بل عبارة عن الإدراك الخفي والدقيق^{٣٦}، ومرتبطة بنوع من الاستنتاج والتعلّل. كما أن "التفهم" أيضاً نحو ما جاء في آية "فهمناها سليمان"^{٣٧} له ثقل أكثر من مجرد "مطلق التعليم". فحين نقول "قمت بتفهمه" المقصود إيصاله لعمق وباطن الموضوع^{٣٨}.

فما يقوله راغب الاصفهاني للفقّه: "الفقه هو التوصل إلى علم غائبٍ بعلمٍ شاهدٍ"^{٣٩}، مرادفٌ لمفهوم "الفهم". ويجب أن نعتبر التفسير اللغوي لأبي هلال العسكري في (الفروق اللغوية) ممتداً لما سبق: "الفقه هو أن يدرك الإنسان مقتضى الكلام بالدقة والتأمل؛ لذلك فإنك تخاطب المعني بقولك: تفقه ما أقوله؛ أي تأمل فيما أقوله حتى تتعلمه"^{٤٠}. ابن أثير قد وضح التجانس بين معنى الفقه والفهم بشكل جيد:

"الفقه في الأصل بمعنى الفهم وهو مشتق من
الفنق والفتح"^{٤١}.

النقطة الجديرة بالملاحظة هي أن اللغوي المعاصر العلامة المصطفوى يرى تفاوت

واختلاف الفقه مع بقية الكلمات مثل "العلم"، "المعرفة"، "الفهم" و... في عدم كون الفقه فهماً وحسب، بل هو فهمٌ مرافقٌ للدقة والتأمل^{٤٢}، في حال أنه بنفس الكتاب يرى أن مادة "الفهم" تحمل "نوعاً من الدقة والتأمل!"^{٤٣}

استعمال كلمة (الفقه) في القرآن الكريم

الفقه قد ذُكرَ عشرون مرةً بأشكال مختلفة في القرآن الكريم.^{٤٤} الفقه في الثقافة القرآنية أيضاً قد استعمل بنفس المعنى اللغوي ألا وهو الفهم، التأمل الدقيق والإدراك الدقيق. وذكُرَ فيما مضى أن أحد المحققين قد قال بوجود التفاوت بين معنى الفقه والفهم، وبناءً على هذا الرأي فإنه ينتقد الزركشي حول سبب تعريفه الفقه بالمعنى المطلق للفهم^{٤٥} في تفسير آية "قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ"^{٤٦}، ويكتب: "البعض افترض أن الفقه في عدد من الآيات القرآنية جاء بالمعنى المطلق للفهم، في حال أنه في هذه الحالات أيضاً يعني الفهم الدقيق"^{٤٧}

إنه ووفقاً للمباني المتخذة يعتبر الفقه في الآية التالية أيضاً: "فَلَوْ لَا نَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَفْضَحُوهُ فِي الدِّينِ وَ لَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ" ^{٤٨} بمعنى الفهم العميق للدين والبصيرة فيه ^{٤٩}. بعد تحليل مجموع الآيات التي وردت فيها كلمة "ف ق هـ" بجميع مشتقاتها، نستنتج: أن الفقه في الثقافة القرآنية يرادف معناه اللغوي؛ وهو "الإدراك

الدقيق والمجهري، وقد استعمل لهذا الغرض.
قوم شعيب خاطبوه بقولهم "يا شعيب ما نفقه كثيراً
مما تقول"°، لم يكن القصد أنهم لا يدركون أي
شيء من كلمات النبي شعيب، بل ذلك يدل على
عدم الإدراك الدقيق والفهم.

وآية "و إن من شيء إلا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم" ^{٥١} كذلك أيضاً؛ إذ أن لدينا دركاً عن خضوع وخشوع الموجودات لكنه ليس إلى حد الفهم و الإدراك الدقيق. فغير المفهوم هو حقيقة وكنه تسبيحهم وهو ما يرجع سببه إلى عدم الفقه وعدم الفهم.

أَيْضاً مَا جَاءَ عَنِ الْكُفَّارِ فِي آيَةِ "فَمَا لَهُؤَلاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً"^{٥٢} يُشِيرُ إِلَى نَفْسِ الْمَعْنَى.

دلالة مفهوم "الشريعة"

كلمة "الشريعة" من الكلمات المفتاحية لتبيين مكانة المصلحة في الفقه. حيث أن هذا الطرح يسعى للبيان الفقهي للمصلحة الذي له علاقة وطيدة مع الشريعة. معنى كلمة الفقه يصب في اتجاه واحد مع معنى كلمة "الشرع" و"الشريعة". وكلمة "ش ر ع" بجميع مشتقاتها قد تكررت خمس مرات في القرآن الكريم^{٥٣}.

المعنى اللغوي للشيعة:

نظراً لانتقاء كلمتي "الشرع" و"الشريعة" في دلالاتهما مع كلمة "الشريعة" في النصوص

من كلمة شريعة في قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ

على شريعة من الأمر} ^{٧٧} هو هذا المعنى. ^{٧٨}

الخلاصة والاستنتاج

الفقه، يشمل ٣ معاني:

أ) المعنى العام: وهو المعنى اللغوي الذي يقصد به الإدراك الدقيق والفهم.

(ب) المعنى الخاص: علم يتناول ويحلل أمور الدين التي تتضمن العقائد، الأخلاق والأحكام.

(ج) المعنى الأخص: علم تناول وتحليل جزء من الدين (الأحكام).

اصطلاح الفقه بالمعنى الأخص، هو العلم أو مجموعة المسائل التي تكشف وتبين الشريعة.

بعبارة أخرى هو مرآة تتعكس فيها الشريعة.^{٧٩}
ونظراً لهذه العلاقة الوطيدة بين الفقه والشريعة

فإنه يتجلى لنا أن الفقه لا يستطيع أن يغفل عن
عنصر المصلحة في عمليات الاستنباط وكشف

الشریعة.^{۸۰}

الخلاصة أن تحقيقنا قد أوضح أن الفقه مرادف للفهم ويعنيان "الإدراك مع التأمل والدقة". إنه

الإدراك الذي لديه معنىً عاماً، والنقطة الأخرى هي أنه وكما يبدو فلا يوجد تفاوت بين معنى

الفهم والفقه بل إنها كلمة "العلم" التي تتميز عن الفقه مثلما أشار البعض إلى هذا التفاوت:

"الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد،

فهو أخصّ من العلم^{٨١}.

إن البيانات الفقهية بالرغم من أنها قد لا تكون

مطابقة للشريعة بمعنى الحكم والمجوعول الواقعي

الإلهي فيخطئ الفقيه من هذا الجانب، إلا أنها

مطابقة للشرعية دائماً من حيث أنها شاملة للحكم

الإلهي الواقعي والظاهري، ومن هنا إذا كان

الاجتهاد حرفياً ومنضبطاً، لن تظل هناك إمكانية

تصور وجود الخطأ وعدم مطابقة الفقه مع

الشريعة^{٨٢}.

يرى أحد الكتّاب أن التفاوت بين الفقه والشريعة

يكمن في أن "الشريعة أعم من الفقه، فهي تشمل

على جميع الأحكام الاعتقادية، والأخلاقية،

والعملية، بينما الفقه لا يشمل إلا الأحكام

العملية، أي: أحكام العبادات، والمعاملات، وعلى

هذا فالشريعة الإسلامية أعم وأكثر شمولاً من

الفقه، والفقه جزء منها. الشريعة عبارة عن

الأحكام والقواعد التي نزل بها القرآن الكريم،

والسنة النبوية، وتقوم على الوحي الإلهي، فهي

تشريع إلهي لا مجال فيه لرأي الانسان، وتحرم

مخالفته. أما الفقه فهو الفهم والاستنباط من

الكتاب، والسنة، وما يتبعها من أدلة فرعية،

وهو الجانب التطبيقي لما جاءت به الشريعة، وهو

من عمل الفقهاء، يغلب عليه جانب الرأي

والاجتهاد، وتجاوز المخالفة فيه. الشريعة هي

الدين الخالص، وهي من وضع الله عز وجل، والفقه من فهم البشر، فهو حصيلة الجهود التي بذلها الفقهاء بعد النبي ص في فتاويهم، وآرائهم الفقهية. اعتماداً على نصوص الشريعة من القرآن والسنة، وبقية المصادر الأخرى التي شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار مثل: الإجماع، والقياس، والعرف، وغيرها. الشريعة مبادئ وقواعد ونظريات وكليات وفلسفات تقنين، والفقه تفصيلات للقوانين والأحكام.^{٨٣}

الخلاصة أن تحقيقنا قد أوضح أن الفقه مرادفٌ للفهم ويعنيان "الإدراك مع التأمل والدقة". إنه الإدراك الذي لديه معنىً عاماً، والنقطة الأخرى هي أنه وكما يبدو فلا يوجد تفاوت بين معنى الفهم والفقه بل إنها كلمة "العلم" التي تتمايز عن الفقه مثلما أشار البعض إلى هذا التفاوت: "الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم".^{٨٤}

علاقة الفقه والمصلحة:

في الرؤية القرآنية، (الصالح) و (العمل) بينهما علاقة قريبة "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً"^{٨٥}، طبقاً لهذه لهذه الآية فالوصول للحياة الطيبة مرتبط بالقيام بالعمل، (العمل الصالح). لذلك تتولد علاقة قريبة ومباشرة بين المصلحة والعمل. ومن جهة أخرى فأبعاد الدين المتمثلة في (العقائد، الأخلاق

والأحكام)، الأحكام والأمور الفقهية هي التي تكون عملية. لذا فالوسيط بين المفهوم مفهومي الفقه والمصلحة هو العمل. إنه الفقه الذي يسعى لتنظيم الأعمال في اتجاه الصالح والمصلحة. من هنا فإن بحث المصلحة الفقهية، يرى أن رسالته الإجابة على التساؤلات التالية :

هل الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد نفس الأمرية؟ هل بإمكان الإنسان أن يدرك هذه المصالح والمفاسد أم أن جاعل الأحكام هو وحده العراف بها؟ هل عندما نقوم بتفكيك مجالات الأحكام إلى أبواب كتفكيك باب العبادات عن المعاملات فإننا نصنف المصالح نفس الأمرية بين ما يمكن للإنسان إدراكها وأخرى لا يمكنه إدراكها؟ إذا كانت المصالح هي أساس استنباط الأحكام الشرعية، فما هي ضوابطها؟ هل المصالح التي التي تطرح لمشروعية الحكومة الإسلامية منضبطة؟ وما هي ضوابطها؟ من هو الشخص أو ما هي المؤسسة التي تعتبر مرجع

تشخيص هذه المصالح؟^{٨٦}

مقارنة مفهوم "المصلحة" و "المنفعة" بالنظر إلى ما توصلنا إليه في بحثنا السابق حول المعنى اللغوي للمصلحة، فإننا الآن نتجه لمزيد من التعمق في مفهومه بهدف مقارنته مع مفهوم المنفعة.

التحليل اللغوي للـ"منفعة":

من حيث البناء تنتمي لباب نَفَعَ يَنْفَعُ نَفْعًا وَ
مَنْفَعَةً. جاءت في اللغة بمعنى "الفائدة والريح"
والخير"^{٨٧}. والبعض عرفها بكل ما يتم عن
طريقه إسباغ والحصول على الخير"^{٨٨}. والمسلم
به بين اللغويين هو مقابلتها لكلمة "الضرر"^{٨٩}.
كما تم استعمال النفع والضرر بصورة متقابلة في
القرآن الكريم: «لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا
ضَرًّا»؛^{٩٠} «وَيَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ
حج»^{٩١}.

القياس المفهومي بين "المصلحة" و "المنفعة":
شاهد في التحليل اللغوي لمصطلح المصلحة أن بعض اللغويين قد فسّروه بمعنى المنفعة. وأساساً فالتأويل الناقص لقاعدة المصلحة منشأ الخلط بين مفهوم المصلحة والمنفعة أيضاً. والحقيقة أن مصطلحي المصلحة والمنفعة، ليسا مترادفين ولكل منهما مفهوم متمايز على الرغم من أنهما قد يتشاركان في بعض المصاديق.

النسبة المنطقية بين المنفعة والمصلحة، هي العموم والخصوص من وجه وليس التساوي في الرؤية القرآنية بين مصاديق مفهومي المصلحة والمنفعة، النسبة المنطقية هي العموم والخصوص من وجه^{٩٢}. ولو كانا مترادفين في المعنى لكانت النسبة المنطقية الحاكمة بينهما هي التساوي. بالإمكان الاستشهاد ببعض الأمثلة التي تحتوى

على المنفعة لكنها خالية من المصلحة.

ففي آية «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس»^{٩٣} الخمر والقمار بهما منافع لكن لعدم وجود أي مصلحة فيهما لم يأت حكم فيما يتعلق بالميل نحوهما. لبيان نقطة اجتماع المصلحة والمنفعة، فإن آية «ليشهدوا منافع لهم»^{٩٤} تعتبر مثلاً مناسباً. حسب تصريح هذه الآية فإن الحج له منفعة ومن جانب آخر له مصالح تم تشريعها. لكن من جانب بيان نقطة الفرق فإننا بالرغم من عدم حصولنا على مثال كامل ومباشر في القرآن، إلا أن نسب الضرر - الذي هو ضد المنفعة- من قبل الله تعالى لذاته يشير إلى أن هذا الفعل مع عدم احتواءه على منفعة فهو مطلوب من قبل الله وبما أنه مطلوب من قبل الله فإن فيه مصلحة. مثل الآيات التالية

«فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً»^{٩٥} و«وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله».^{٩٦}

بالإمعان فيما سبق اتضح أن المصلحة والتي هي ضد المفسدة، تُنسب دائماً إلى الله تعالى، ولكن انتساب المنفعة لله تعالى ليس دائماً، إذا أنه عز وجل يقول في القرآن «فاخذناهم بالأساء و الضراء لعلهم يتضرعون»^{٩٧}، مما يعني نسبة الضرر -والذي هو ضد المنفعة- لنفسه.

إمكانية نسب "الضرر" لله تعالى على خلاف

"الفساد". اتضح من خلال النقاط السابقة أن نسب "الضرر" لله تعالى قد تم توظيفه في القرآن الكريم. لكن فيما يتعلق بالفساد فإنه ليس فقط لم يتم نسبه لله تعالى بل قد تم التصريح في القرآن الكريم بأن الله عز وجل مبرأ من الفساد: «و الله لا يحب الفساد»^{٩٨} هذا أصل قرآني بأن الله لا يحب الفساد.

إذا كان الضرر الذي يقابل المنفعة والفساد الذي يقابل المصلحة، لا يتشاركان في المعنى والمفهوم، فالنتيجة أن المنفعة والمصلحة ليسا متحدين في المعنى والمفهوم.

إمكانية تقسيم "الضرر" إلى دنيوي وأخروي، على خلاف "المفسدة". الضرر في مقابل المنفعة والمفسدة في مقابل المصلحة. المنفعة وكذلك المضرة قابلين للتقسيم إلى دنيوية وأخروية: الآية «يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس»^{٩٩} تبين أن الخمر والقمار لهما منافع. ولا شك أن هذه المنافع ليست أخروية بل متعلقة بهذا العالم وبالدنيا فقط. مثال على توظيف المنافع لأمر أخروية بحتة في الآية: «هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم»^{١٠٠}. أما منافع الحج مثلاً فليست دنيوية فقط لذا يمكن الاستشهاد بآية «ليشهدوا منافع لهم»^{١٠١} لاستعمال المنافع في الأمور الدنيوية والأخروية معاً.

المصطلح المقابل لمصطلح المنفعة، هو الضرر، والذي يمكن تقسيمه أيضاً إلى دنيوي وأخروي بناءً على تقابله مع المنفعة. النموذج القرآني الذي يمكن الإشارة إليه في استعمال وتوظيف الضرر للأمور الدنيوية هي آية : «فاخذناهم بالأساء و الضراء لعلمهم يتضرعون»^{١٠٢}. المضار ليست منحصرة بالأمور الدنيوية بل تتحقق في الآخرة كذلك. وبالرغم أننا لم نجد استعمال "المضار" لأمر أخروية بحتة في القرآن الكريم إلا أنه تم نسب "الخسران" والذي يفوق الضرر لأصحاب النار في القرآن. حين ينسب الخسران للأمور الأخروية في القرآن فإنه يوافق المفهوم ذاته، وعن طريقه يمكن أيضاً تصور أولوية الضرر لأهل النار في الآخرة. «خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين»^{١٠٣} والآية «قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ»^{١٠٤}.

أما المفسدة والمصلحة لا يدخلان ضمن هذا التقسيم. المفسدة لن تكون أخروية أبداً. واستُعملت للأمور الدنيوية فقط. إذا أن الآخرة ليست دار فساد. حتى جهنم، ليست دار فساد بل هي ظهور وتجلٍ وتجسم للمفاسد الدنيوية. من هذا المنطلق فإن الإمام الخميني لم يرَ المصلحة منحصرةً بالمصالح الاقتصادية والسياسية، بل اعتبر

إن تشخيص المصلحة يكون عن طريق العقل،
على خلاف الضرر، إذ يعد الشهيد مطهري
المصلحة أمراً كلياً ومرتباً بمجموع القوى
والمواهب لذا فإنه يحتسب تشخيص المصلحة
عملاً عقلياً. أما اللذة والعقل فكونهما أمرين
جزئيين، فإنه ينظر بأن تشخيصهما متعلقين

المصلحة وخلافاً لتفكّر البعض^{١١}، ليست منفعة حتى وإن تشاركنا معاً في بعض المصاديق والذي كان سبباً لحصول هذا الخلط. وقد يكون السبب الآخر لهذا التحليل

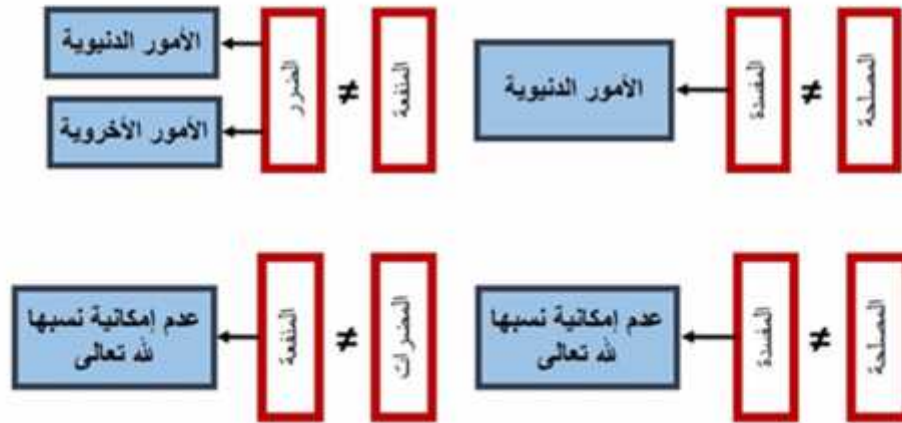
المعنوي لهذين المصطلحين، إلى جانب التشابه في المعنى والتساوي في بعض المصاديق، هو أنهما -ومن حيث اللغة- لهما وزن واحد، وكذلك فإن المصلحة في شكله المصدري يستعمل بمعنى "الصلاح"، كما أن المنفعة في شكله المصدري يستعمل بمعنى "النفع"^{١١٢}. من هذا المنطلق يجب أن نوظف الدقة الكافية في المعاني الاصطلاحية للمصلحة وكذلك في عملية الاستدلال بها، حتى لا نقع في ورطة المنفعة. وإن هذه المفتاح الأساسي يعتبر بحد ذاته إجابةً على العديد من الشبهات المطروحة في نطاق المصلحة في الفقه الشيعي. هذه النقطة توضح أن الابتناء بالمصلحة لا يعني الانتفاع، بل هو عين التحقق والإحقاق.

ويكشف الشهيد مطهري الستار بصورة جميلة عن هذا الواقع: "مسألة المنفعة ومسألة المنفعة لا ينبغي الاشتباه بينهما. المصلحة تدور في مدار الحقيقة. المصلحة والحقيقة أخوين لا يفترقان. المصلحة تعني مراعاة الحقيقة وليس مراعاة الربح الشخصي، فهذه تعني المنفعة"^{١١٣}.

إنه يحل المثل المشهور حول الكذب استناداً إلى هذا المبنى: "يجب التفريق بين كذب المصلحة وكذب المنفعة. العديد من الأفراد يخطئون بين كذب المصلحة وكذب المنفعة أو يريدون أن يخطئوا بينهما. كذب المصلحة يعني الكذب الذي فقد فلسفته واتخذ فلسفةً الصديق. يعني الكذب الذي ينقذ الإنسان من خلاله حقيقةً ما. أما كذب المنفعة يعني أن الإنسان يكذب لجني النفع والربح الشخصي.. أفراد يكذبون، لمنافعهم. تسألهم لماذا كذبتُم؟ يجيبون أنه كذبة يراد بها المصلحة. من أجل منفعةٍ ضئيلة يقول إنه كذب كذبة المصلحة. هذه ليست مصلحة، بل كذب كسائر الأكاذيب الأخرى"^{١١٤}.

النقطة القابلة للتأمل في الفرق بين المصلحة والمنفعة هي أن أهل البيت عليهم السلام، يدعوننا بشكل مستمر لجعل المصلحة محوراً في الدين. والعجيب أنهم منعونا بشدة لاستهداف المنفعة في الأعمال الدينية. في حديث مشهور، المؤمنون يُقسَمون إلى ثلاثة أقسام، أحدها التدين والعبادة النفعية التي نهي عنها بشدة^{١١٥}.

المنفعة	الخمر والميسر	الحج	الأضرار الدنيوية المطلوبة من قبل الله	المصلحة
---------	---------------	------	--	---------



- 11

١٨. سورة البقرة، الآية ١١
١٩. سورة البقرة، الآية ٢٢
٢٠. سورة الأعراف، الآية ٥٦ / سورة الأعراف، الآية ٨٥
٢١. سورة الأعراف، الآية ١٤٢
٢٢. سورة يونس، الآية ٨١
٢٣. سورة الشعراء، الآية ١٥٢
٢٤. سورة النمل، الآية ٤٨
٢٥. سورة ص، الآية ٢٨
٢٦. مصطفى، حسن، ١٣٦٠ هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب، ج ٦، ص ٣٠٨
٢٧. مصطفى، حسن، ١٣٦٠ هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب، ج ٦، ص ٣٠٨
٢٨. سورة الأنبياء، الآية ٩٠
٢٩. سورة محمد، الآية ٥
٣٠. سورة الكهف، الآية ٨٨
٣١. توكلي، اسدالله، 1384 ، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشي و پژوهشي امام خميني ره، ص 30
٣٢. الجوهرى الفارابى النيشابورى، أبو نصر اسماعيل بن حماد، ١٢٧٠ هـ ق، صحاح اللغة، ج 6 ، ص 224 ، مادة "الفقه" : "الفقه، الفهم".
القيومى، أحمد بن محمد بن علي، 1405 هـ ق، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة، ص 479 ، مادة "الفقه" : "الفقه، فهم الشيء".
٣٣. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف 1384 ، واژه شناسي فقه در لغت، قرآن و حديث از نگاه فريقين، طلوع ، ش 13 و 14 ، ص ١٠١ - ١٠٢
٣٤. السابق./ مكارم الشيرازي، ناصر، ١٤٢٧ هـ ق، دائرة معارف الفقه المقارن، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ص ٣٣. / مصطفى، حسن ، ١٣٦٠ هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب، مادة فهم.
٣٥. العسكري، أبو هلال، ١٤١٢ هـ ق، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ص ٤١٢.
٣٦. العسكري، أبو هلال، ١٤١٢ هـ ق، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ص ١٧٤.
٣٧. سورة الأنبياء، الآية ٧٩.

٣٨. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسی فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش ١٣ و ١٤، ص ١٠٢.
٣٩. راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم ، مادة "فقه".
٤٠. العسكري، أبو هلال، ١٤١٢ هـ ق، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ص ٤١٢.
٤١. ابن الأثير، علي بن محمد، ١٣٦٤ هـ ق، النهاية في غريب الحديث والأثير، اسماعيليان، ج ٢، ص ٤٦٥.
٤٢. مصطفوي، حسن، ١٣٦٠ هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب: " أن الأصل الواحد في المادّة : هو فهم على دقّة و تأمّل، و بهذا القيد يفترق عن موادّ العلم و المعرفة و الفهم وغيرها."
٤٣. السابق، مادة "فهم"
٤٤. وفقاً لمعطيات تطبيق جامع التفسير
٤٥. سورة هود، الآية ٩١
٤٦. الزركشي، محمد بن بهادر، ١٤٠٥ هـ ق، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ١ ، ص ٢
٤٧. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسی فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش ١٣ و ١٤، ص ١٠٤
٤٨. سورة التوبة، الآية ١٢٢
٤٩. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسی فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش ١٣ و ١٤، ص ١٠٤
٥٠. سورة هود، الآية ٩١
٥١. سورة الإسراء، الآية ٤٤
٥٢. سورة النساء، الآية ٧٨
٥٣. وفقاً لنتائج البحث في تطبيق جامع التفسير
٥٤. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسی فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش ١٣ و ١٤، ص ١١٣
٥٥. فيما بعد سنذكر أن هذا التفسير في حال عرفنا "الشرع" بمعنى "الطريق الواضح".
٥٦. مصطفوي، حسن، 1360 هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب، ج 6 ، ص ٤٠
٥٧. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسی فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش ١٣ و ١٤، ص ١١٣
٥٨. سورة الشورى، الآية ٢١
٥٩. سورة الشورى، الآية ١٣

٦٠. المعجم الوسيط، مادة "شرع" : مورد الماء الذي يستسقى منه بدون رشاء.
٦١. راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم ، مادة "شرع" : الطريق، النهج.
٦٢. سورة الأعراف، الآية ١٦٣
٦٣. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسی فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش ١٣ و ١٤، ص ١١٣
٦٤. مصطفىوي، حسن، 1360 هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب، مادة "شرع"
٦٥. سورة المائدة، الآية ٤٨
٦٦. <http://wikifeqh.ir> الذي ينقل عن مكارم الشيرازي، ناصر، ١٤٢٧ هـ ق، دائرة معارف الفقه المقارن، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ج ١
٦٧. هاشمي شاهرودي، محمود، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام، موسسه دائرة المعارف فقه إسلامي، ج ٤ ، ص ٦٧٦ / راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم ، مادة "شرع"
٦٨. سورة الجاثية، الآية ١٨
٦٩. رك : ابن عاشور، محمد طاهر، تفسير التحرير و التنوير (المشهور بتفسير ابن عاشور)، مؤسسة التاريخ/ الطباطبائي، محمد حسين، 1371 ، الميزان في تفسير القرآن، اسماعيليان / زحيلي، وهبه، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، تعقيباً على تفسير الآية ١٨ من سورة الجاثية
٧٠. سورة الذاريات، الآية ٥٦
٧١. توكلي، اسدالله، 1384 ، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشي و پژوهشي امام خميني ره، ص ٥٤
٧٢. توكلي، اسدالله، 1384 ، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشي و پژوهشي امام خميني ره، ص ٥٤
٧٣. الرسول الأكرم (ص): "الشريعة أقوالي". محمدي ري شهري، محمد، 1391 ، ميزان الحكمة، انتشارات دارالحديث، ج 2 ، ص ١٤٢٨ / النوري، حسين بن محمد تقي، 1365 هـ ش، مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، موسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج 11 ، ص ١٧٣ / المجلسي، محمد باقر، ١٤٠٣، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦٩، ص 30
٧٤. الإمام الصادق (ع): "أنتم أفقه الناس إذا عرضتم معاني كلامنا". محمدي ري شهري، محمد، 1391 ، ميزان الحكمة، انتشارات دارالحديث، ج ٣ ، ص ٢٤٥٨

۷۵. علیدوست، ابوالقاسم، 1388، فقه و مصلحت، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، ص ۲۵۳
۷۶. قدسی، أحمد، ربيع وصيف ۱۳۸۴، واژه شناسی فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش ۱۳ و ۱۴، ص ۱۱۴
۷۷. سورة الجاثية، الآية ۱۸
۷۸. هاشمی شاهرودی، محمود، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام، موسسه دائرة المعارف فقه إسلامي، ج ۴، صص ۶۷۴ - ۶۷۶
۷۹. راغب الاصفهاني أيضاً قد عرّف الفقه بعبارة (العلم بأحكام الشريعة). راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ۱۴۱۲ هـ ق، المفردات في غريب القرآن، دار العلم، ۳۹۸
۸۰. علیدوست، ابوالقاسم، 1388 هـ ش، فقه و مصلحت، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، ص ۳۹
۸۱. راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ۱۴۱۲ هـ ق، المفردات في غريب القرآن، دار العلم، ص: ۶۴۲
۸۲. علیدوست، ابوالقاسم، ربيع ۱۳۸۴ هـ ش، فقه و مقاصد شريعت، مجله فقه اهل بيت (فارسي)، ش ۴۱، ص ۱۲۵
۸۳. <http://kanonazhar.persianblog.ir> الذي ينقل عن الدكتور أبو بكر المتقي، الفقه المقارن، القسم الأول: تعريف المصطلحات الفقهية.
۸۴. راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ۱۴۱۲ هـ ق، المفردات في غريب القرآن، دار العلم، ص: ۶۴۲
۸۵. سورة النحل، الآية ۹۷
۸۶. صرامي، سيف الله، صيف ۱۳۸۳ هـ ش، درآمدی بر جایگاه مصلحت در فقه، مجله قبسات، ش ۳۲، ص ۸۲
۸۷. طريحي، فخر الدين بن محمد، ۱۳۷۵، مجمع البحرين، مرتضوى، ج ۴، ص ۳۹۸.
۸۸. راغب اصفهاني، حسين بن محمد، ۱۴۱۲ق، المفردات في غريب القرآن، دارالعلم، ص ۸۱۹.
۸۹. طريحي، فخر الدين بن محمد، ۱۳۷۵، مجمع البحرين، مرتضوى، ج ۴، ص ۳۹۸. / راغب اصفهاني، حسين بن محمد، ۱۴۱۲ق، المفردات في غريب القرآن، دارالعلم، ص ۸۱۹ / ابن منظور، محمد ابن مكرم، ۱۴۱۶، لسان العرب، دار احياء التراث العربى، ج ۸، ص ۳۵۸. / فراهيدى، خليل بن احمد، ۱۳۸۷، العين، مركز اطلاعات و مدارك اسلامي، ج ۲، ص ۱۵۸.
۹۰. سورة الأعراف، الآية ۱۸۸.
۹۱. سورة الحج، الآية ۱۳.
۹۲. توکلی، اسدالله، ۱۳۸۴، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشي و پژوهشي امام خميني ره، ص ۲۴.
۹۳. سورة البقرة، الآية ۱۲۹.
۹۴. سورة الحج، الآية ۲۸.
۹۵. سورة الفتح، الآية ۱۱.

۹۶. سورة البقرة، الآية ۱۰۲.
۹۷. سورة الأنعام، الآية ۴۲. و الآية «أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبِأْسَاءِ وَ الضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ». سورة الأعراف، الآية ۹۴.
۹۸. سورة البقرة، الآية ۲۰۵.
۹۹. سورة البقرة، الآية ۱۲۹.
۱۰۰. سورة المائدة، الآية ۱۱۹.
۱۰۱. سورة الحج، الآية ۲۸.
۱۰۲. سورة الأنعام، الآية ۴۲.
۱۰۳. سورة الحج، الآية ۱۱.
۱۰۴. سورة الزمر، الآية ۱۵.
۱۰۵. موسوي خميني، روح الله، ۱۳۶۸، صحيفه نور، مركز اطلاعات و مدارك اسلامي، ج ۲، ص ۲۵۹.
۱۰۶. الموسوي الخميني، السيد روح الله، ۱۳۷۹ش، كتاب البيع، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني، ج ۲، ص ۵۳۲.
۱۰۷. عسکری، أبو هلال، ۱۴۱۲ق، معجم الفروق اللغويه، موسسه النشر الاسلامي، ص ۵۱۸.
۱۰۸. مطهری، مرتضی، ۱۳۷۴ش، مجموعه آثار، انتشارات صدرا، ج ۷، صص ۵۳ - ۵۵.
۱۰۹. توکلی، اسدالله، 1384، مصلحت در فقه شيعه و سني، مرکز انتشارات موسسه آموزشی و پژوهشی امام خمینی ره، ص ۳۳.
۱۱۰. توکلی، اسدالله، 1384، مصلحت در فقه شيعه و سني، مرکز انتشارات موسسه آموزشی و پژوهشی امام خمینی، ص ۳۱.
۱۱۱. سيدباقری، سيدکاظم، بهار ۱۳۹۰، نقش مصلحت در تحول فقه سياسي شيعه پس از پيروزي انقلاب اسلامي، فصلنامه علمي پژوهشي مطالعات انقلاب اسلامي، ش ۲۴، ص ۷۸.
۱۱۲. افتخاري، اصغر، ۱۳۸۴ش، مصلحت و سياست؛ رويکردي اسلامي، انتشارات دانشگاه امام صادق X، ص ۳۶.
۱۱۳. مرتضی مطهری، فلسفه اخلاق، ص ۸۴. اسلام و مقتضيات زمان، ج ۲، ص ۸۳. تعليم و تربيت در اسلام، ص ۱۰۸.
۱۱۴. مرتضی مطهری، فلسفه اخلاق، ص ۸۴. اسلام و مقتضيات زمان، ج ۲، ص ۸۳. تعليم و تربيت در اسلام، ص ۱۰۸.
۱۱۵. قال أبو عبد الله الحسين: [إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتَلَكَ عِبَادَةُ الثُّجَارِ، وَ إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَ إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ، وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ. حضرت امام حسين فرمود: همانا عده ای خداوند متعال را به جهت طمع و آرزوی بهشت عبادت می کنند که آن يك معامله و تجارت خواهد بود و عده ای ديگر از روی ترس خداوند را عبادت و ستايش می کنند که همانند عبادت و اطاعت نوکر از ارباب باشد و طائفه ای هم به عنوان شکر و سپاس از روی معرفت، خداوند متعال را عبادت و ستايش می نمايند و اين نوع، عبادت آزادگان است که بهترين عبادات می باشد. ابن شعيه، حسن بن علی، ۱۳۸۲، تحف العقول، آل علی X،

